

## من وزير المالية إلى

N° 521

12/02/2019

**الموضوع:** حول النظام الجبائي المطبق على صفقة تتعلق بالتزود بعربات للوقف سفاط  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 نوفمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة قامت بإعلان طلب عروض لاقتناء 600 عربة لنقل الفسفاط بتاريخ 5 جويلية 2018 مبينين أن كراس الشروط المعد للغرض نص على أن العرض المالي للمصنع يجب أن يتضمن نسبة لا تقل عن 20 % مصنعة محليا وذلك عن طريق احدي الصيغتين التاليتين:

- احداث منشأة دائمة بتونس يتم فيها تصنيع أو تركيب العربات موضوع طلب العروض طيلة مدة انجاز الصفقة،
- شراكة مع مصنع تونسي إما منتصب أو في إطار احداث شركة جديدة.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة النظام الجبائي المطبق في مادة الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة والامتيازات الجبائية بما في ذلك المعاليم الديوانية المتعلقة بتوريد المواد الأولية والقطع نصف المصنعة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى مشروع كراسات الشروط المتعلقة بطلب العروض الدولي موضوع مكتوبكم يتبين ما يلي:

- يتمثل موضوع الصفقة في اقتناء 600 عربة مخصصة لنقل الفسفاط،
- يمكن أن تتم عملية اقتناء العربات موضوع الصفقة من قبل مزود أجنبي واحد مختص في صناعة العربات المخصصة لنقل البضائع أو من قبل مجمع على أن تكون الشركة المختصة في صناعة العربات هي رئيسة المجمع وأن تتولى استخلاص المبالغ موضوع الصفقة باسم بقية الأعضاء وتوزعها عليهم كما يكون جميع أعضاء المجمع متضامنين فيما بينهم في تنفيذ بنود الصفقة موضوع إعلان طلب العروض،
- تتم فوترة قيمة الصفقة المذكورة بالعملة الأجنبية وبالدينار التونسي،
- يطالب المزود بتركيز وحدة تصنيع للعربات موضوع مشروع طلب التزود تساهم على الأقل بنسبة 20% من المبلغ الجملي للعرض المالي،

- تشمل عملية التوريد بالعربات علاوة على توفير المعدات (العربات وقطع الغيار والتجهيزات...) إسداء بعض الخدمات المرتبطة بعملية التوريد والتي تتمثل خاصة في:

- دراسات التشخيص والدراسات التقنية للعربات،
- دراسات السلامة،
- التصنيع والتسليم والوضع قيد الاستخدام للعربات،
- توفير الوثائق المتعلقة بالدراسات والتنفيذ والصيانة،
- المساعدة الفنية خلال الوضع قيد الاستغلال،
- تكوين الأعوان واسداء خدمات ما بعد البيع

- يطالب المزود بدفع جميع الضرائب والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل واتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المحمولة عليه بما في ذلك تلك المستوجبة على مناويله وأجرانه،
- تتحمل الشركة التونسية للسكك الحديدية المعاليم الديوانية وجميع الضرائب المستوجبة عند التوريد،
- يتعين على المزود تنفيذ الصفقة في أجل لا يتجاوز 24 شهرا.

على هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار الصفقة موضوع مكتوبكم كما يلي:

## I. في مادة الضرائب المباشرة

### 1. فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

#### أ. في صورة تنفيذ الصفقة بصفة منفردة

يعتبر المزود الذي سيكلف بتنفيذ الصفقة موضوع إعلان طلب العروض موضوع مكتوبكم أنه ينشط في إطار منشأة دائمة بتونس وذلك بصرف النظر عن تنفيذ الصفقة موضوع مكتوبكم بصفة منفردة أو في إطار مجمع، وبالتالي، فهو يكون مطالبا باحترام كل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل والمتمثلة خاصة في إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ودفع الضريبة على الشركات المستوجبة على الأرباح المحققة في هذا الإطار.

#### ب. في صورة تكوين مجمع لتنفيذ الصفقة

في صورة تكوين مجمع لتنفيذ الصفقة، فإن هذا المجمع يكون بدوره مطالبا باحترام كل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل والمتمثلة خاصة في إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضرورية على الشركات ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. كما يبقى مطالباً، طبقاً للفصل 51 مكرّر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان الضريبة المستوجبة على الأعضاء.

هذا، وتؤخذ الأرباح المحققة من قبل المجمع بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على مستوى الأعضاء كل على أساس منابه من الأرباح.

وتطرح التسبقة المستوجبة على أرباح المجمع بنسبة 25% من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة على كل من الأعضاء كل في حدود النسبة الراجعة له من التسبقة.

## 2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

### أ. بالنسبة إلى توريد العربات وقطع الغيار والتجهيزات مباشرة من الخارج

في صورة فوترة المبالغ مقابل توريد العربات وقطع الغيار والتجهيزات موضوع الصفقة باسم الشركة الوطنية المسكك الحديدية التونسية ولحسابها مباشرة من الخارج، فإن المبالغ المذكورة لا تخضع لأي خصم من المورد ولا تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة بتونس.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة فوترة المبالغ المتعلقة باقتناء العربات وقطع الغيار والتجهيزات موضوع الصفقة من قبل المنشأة الدائمة للمزود الأجنبي بتونس أو من قبل المجمع أو من قبل مؤسسة مقيمة بتونس، فإن المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم تخضع في هذه الحالة للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق 1000 دينار باعتبار كل الأداءات.

### ب. بالنسبة إلى الخدمات المسداة من قبل المجمع أو المنشأة الدائمة بتونس

تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى المزود الأجنبي بصفته صاحب الصفقة أو إلى المجمع مقابل الخدمات المسداة في إطار تنفيذ الصفقة المذكورة للخصم من المورد طبقاً للنسب المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك حسب طبيعة الخدمات كما يلي:

- 5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار الدراسات والمساعدة الفنية والتكوين،
- 1.5% بعنوان الخدمات الأخرى التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار كل الأداءات على غرار الصيانة وخدمات ما بعد البيع.

مع العلم أنه في صورة عدم فوترة المبالغ المذكورة الخاضعة للخصم من المورد بنسب مختلفة كل على حدة تطبق نسبة 5% على المبلغ الجملي الراجع لمسديي الخدمة.

## ج. بالنسبة للخدمات المسداة مباشرة من الخارج

في صورة إسداء بعض الخدمات موضوع الصفقة مباشرة من قبل المقر بالخارج ودون إعادة فوترتها من قبل المجمع أو المنشأة الدائمة بتونس، فإن المبالغ المدفوعة إلى المقر المقيم بالخارج تخضع في هذه الحالة، للخصم من المورد بتونس طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المقر بالنسبة للخدمات التي يتضمنها تعريف لفظة أتوات الوارد بالإتفاقية المذكورة أو طبقا للقانون العام في غياب الإتفاقية المذكورة.

مع العلم أنه في صورة انجاز المقر بالخارج للدراسات الفنية اللازمة لتشخيص العربات والتجهيزات الموردة لحسابها فإنّ مقابل هذه الدراسات يحتسب ضمن تكلفة العربات والتجهيزات المعنية وذلك شريطة توفر الشرطين التاليين:

- أن تتعلق الدراسات الفنية المذكورة قصرا بتشخيص إنجاز العربات والتجهيزات،
- وأن يتضمّن ثمن العربات والتجهيزات المصرّح به لدى مصالح الديوانة والخاضع للمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد مقابل هذه الدراسات الفنية.

وفي هذه الحالة، لا تخضع المبالغ المفوترة من قبل المقر المقيم بالخارج بعنوان الدراسات المذكورة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم توفر شرط من الشرطين المذكورين أعلاه، تخضع المبالغ المدفوعة مقابل دراسات التشخيص المذكورة للخصم من المورد بتونس كما تم بيانه أعلاه.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % العربات المعدة لنقل الفسفاط موضوع طلب العروض الموردة والمدرجة بالعدد 06-86 من تعريفه المعاليم الديوانية تطبيقا لأحكام العدد 13 ثالثا من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وفقا لأحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 1999.

في حين تخضع العربات المصنعة محليا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % طبقا لأحكام الفصلين I و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا، وفي صورة إذا كان للمزود مؤسسة بالبلاد التونسية، فإنه يتعين على الشركة الوطنية للسكك الحديدية خصم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المبالغ المدفوعة للمزود بعنوان اقتنائها للعربات المذكورة أو تركيبها وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك، فإن الشركة مطالبة بخصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على عملية التزود بالعربات المذكورة وتركيبها، وذلك عملاً بأحكام الفصل 19 من نفس المجلة.

مع العلم، أنه فيما يتعلق بطلبكم المتعلق بمعرفة نظام الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد المواد الأولية والقطع نصف المصنعة موضوع طلب العروض، فإنه يتعين عليكم موافاتي بقائمتها حتى تتسنى إجابتم في الغرض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المستشار العام  
للإدارة العامة للمالية  
الإمضاء: سهام بوشعير بخصمية